

متطلبات ترخيص الفئة (A) لمقدمي خدمات النطاق العريض عبر
أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO)
للاتصالات في جمهورية العراق

استناداً الى احكام اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO) للاتصالات في جمهورية العراق الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد 2026/ق2 في 2026/1/7 تكون متطلبات الترخيص للفئة (A) كما يلي:

1. المتطلبات القانونية:

أ. تقديم طلب للحصول على الترخيص بكتاب رسمي يتضمن "استناداً الى احكام اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO) للاتصالات في جمهورية العراق تتقدم شركتنا بطلب الحصول على الترخيص اللازم للعمل في جمهورية العراق للحصول على رخصة مزود خدمة الأقمار الصناعية (SSP-A)"، مع تحديد (اسم الشركة و نطاق التغطية المطلوبة).

ب. تقديم الاوراق القانونية:

- I. اسم الشخص المخول الثلاثي (رقم الهاتف، البريد الالكتروني).
 - II. اسم المدير المفوض الثلاثي (رقم الهاتف، البريد الالكتروني)، المستمسكات الثبوتية (البطاقة الموحدة وبطاقة السكن)، جواز السفر.
 - III. اسم مؤسس الشركة الثلاثي (رقم الهاتف، البريد الالكتروني)، المستمسكات الثبوتية (الجنسية)، جواز السفر.
 - IV. اوراق الشركة (عقد تأسيس + شهادة تأسيس + محضر اجتماع) الشركة مصدق ونافذ لسنة تقديم الطلب.
 - V. كتاب تأييد مسجل الشركات نافذ لسنة تقديم الطلب.
 - VI. براءة ذمة صادرة عن دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي نافذة ومعنونة الى المرخص.
 - VII. براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة لسنة تقديم الطلب.
- ت. توقيع تعهد قانوني يتضمن:

- I. الالتزام بتنفيذ المتطلبات والالتزامات الواردة في اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO) والامتثال لجميع القوانين المعمول في جمهورية العراق والقرارات الحكومية او الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة وفقاً للقانون والتعليمات النافذة، وخاصة تلك المتعلقة بالاعتراض القانوني والأمن الوطني وعدم تشكيل أي عائق أمام تنفيذ هذه القوانين والتعليمات.
- II. الالتزام بايقاف الخدمة وحجب المواقع على شبكة الانترنت من خلال شبكته عند صدور اي قرار من الحكومة العراقية بذلك.
- III. الالتزام بان تكون الاجهزة والبرامجيات المستخدمة من قبله داخل العراق او من قبل المشتركين من مناشئ عالمية ومسموح استيرادها وفق القوانين العراقية.

2. المتطلبات المالية:

تسديد المسحقات المالية المحددة بموجب احكام اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO) للاتصالات في جمهورية العراق وكما يلي:

أ. اجر ترخيص الفئة (A): يبلغ اجر الترخيص 265 مليون دينار عراقي.

ب. اجر دراسة الطلب: تسديد مبلغ قدره (1) مليون دينار عراقي.

ت. اجر الطيف الراديوي.

ث. كفالة حسن التنفيذ: يلتزم المرخص له بتقديم خطاب ضمان بنكي لصالح المرخص حيث تبلغ قيمة

خطاب الضمان في الفئة (A) 150 مليون دينار عراقي، ويجب أن يكون خطاب الضمان صالحاً

طوال مدة الترخيص ويبدأ من تاريخ إصدار الترخيص، ويتضمن خطاب الضمان الاتي:

"يوافق المرخص له على الاحتفاظ بها بكامل قوة وأثر خطاب الضمان لصالح المرخص، ويجب ان

يسمي خطاب الضمان ويعين المرخص على إنه الجهة المستفيدة من التزام الكفيل غير المشروط

وغير القابل للنقض بان يسدد إلى المرخص من وقت إلى آخر مبالغ تصل إلى قيمة كفالة التنفيذ بناءً

على طلب خطي من المرخص، بعد حدوث أي خرق من جانب المرخص له بأي من التزاماته بشأن:

I. تسديد أجر الترخيص أو الأجر التنظيمي أو أية رسوم أو مبالغ أخرى تستحق بموجب هذه

اللائحة التنظيمية.

II. الغرامات التي يتم فرضها بموجب ضوابط وتعليمات المرخص واللوائح التنظيمية ذات

الصلة.

III. فشل في إصلاح أي من الإنتهاكات التي يتم تحديدها من قبل المرخص خلال فترة

الترخيص.

IV. أية التزامات مالية تنشأ خلال فترة الترخيص."

ج. يكون التسديد بواسطة حوالة الكترونية او ايداع المبالغ في المصرف الصناعي ولكافة فروعها في

بغداد والمحافظات وعلى حساب الهيئة المرقم (IBANIQ95SINE9211000561101002)

جاري دينار وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي – قسم المدفوعات وارسال اشعار الايداع عبر

كتاب رسمي مع الاشارة فيه الى كتاب تسديد الهيئة.

3. المتطلبات الفنية:

أ. يجب على المتقدمين الراغبين في الحصول على رخصة النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير

الثابتة بالنسبة الى الأرض من الفئة (A) تقديم البيانات الاتية:

I. تفاصيل البنية التحتية الحالية والكوادر العاملة في أنشطة الاتصالات.

II. هوية ومعلومات الاتصال بفريق الإدارة والممثلين القانونيين لمقدم الطلب.

III. قائمة مفصلة بمتطلبات الترددات في السنة الاولى من الاطلاق.

IV. تأكيد تقديم ملفات الأقمار الصناعية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) (ان وجد).

V. خطط للامتثال لمتطلبات التسجيل والاعتراض القانوني والأمن الوطني.

VI. خطة عمل مدتها خمس سنوات تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):

a. مؤهلات وخبرة فريق الإدارة ومالكي الشركة.

b. تحليل السوق وتوقعات الطلب على الخدمات في العراق.

c. وصف تفصيلي للخدمات والمنتجات المخطط لها، بما في ذلك الجدول الزمني

للتنفيذ.

d. التوقعات المالية، بما في ذلك الميزانية، والتدفقات النقدية، وتوقعات الربح/الخسارة.

e. الخطة التشغيلية، بما في ذلك استراتيجية دعم العملاء، وضمان الجودة، والجدول

الزمني لنشر الخدمة.

- f. خطط مفصلة لإدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، وخاصةً فيما يتعلق بالأمن والسلامة وعمليات البيع بالجملة والبنية التحتية.
- g. خطط البنية التحتية وهندسة الشبكة المتعلقة بكوكبة الأقمار الصناعية والبوابات وشبكة النقل الأساسية.
- h. أنظمة المراقبة وتقييم الأداء والفوترة.
- i. خطط التسعير لجميع الخدمات والمنتجات.
- ب. ان يتضمن طلب الترخيص على جميع الوثائق والبيانات الفنية اللازمة لتمكين التنسيق والتخصيص الترددات وذلك وفقاً للمادة 9 من لوائح الراديو الخاصة بالمنطقة رقم (1).
- ت. اية بيانات اخرى يراها المتقدم ضرورية.
4. اية بيانات اخرى قد تطلب من المرخص.

.....